

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣

بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣

بشأن فرض رسم مكافحة إغراق مؤقت

على الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين

( فيما عدا القابل للتمدد وما يستخدم للأغراض الطبية )

المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية

### وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ١٠/١١/٢٠٠٢ بفرض

رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره ( ٢٨٪ ) من القيمة سيف للأغراض الجمركية

على الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين ( فيما عدا القابل للتمدد وما يستخدم

للأغراض الطبية ) ذات منشأ أو مصدرة من المملكة العربية السعودية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مد العمل بالقرار الوزاري

رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

يبد العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ثلاثة أشهر .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٣/٨/٦

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى